

[4191-2203] ما حكم تحديد أجره على أعمال القربات كالرقية

وتدريس القرآن؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الاجارة على اعمال القربات؟ كالرقية وتدريس القرآن فيعين اجرته قبل البداءة بعمله الاجرة على تحفيظ القرآن وتعليم العلم جائزة. لا بأس بها وعلى الرقية ايضا جائزة بدليل حديث - [00:00:00](#) الذي لدغته الحية من من احياء العرب جاءوا الى الصحابة وسألوهم هل عندهم قالوا نعم ولكنكم لم تضيفونا فلا نرقيه الا بجعل شارطوهم على قطيع من الغنم فجاء احد الصحابة وقرأ عليه سورة الفاتحة فقام كانما نشط من عقال. شفاه الله - [00:00:27](#) استاقوا الصحابة القطيع ذهبوا به الى المدينة واخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انها احق ما عليه اجرا كتاب الله تعليم والرقية تعليم العلم لا بأس التدريس الان فيه مرتبات تدريس العلوم الشرعية تدريس الاذان - [00:00:59](#) والامامة والقضاء كل هذا في رزق من بيت المال ما هي رزقه الا هذا لا بأس به. نعم لكن تاخذ اجرة على الصلاة او على الصيام او على ما هذا ما يجوز. نعم - [00:01:22](#) اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:01:44](#)